

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٩

بتخصيص مساحات الأراضى المقام عليها بعض المنشآت الفندقية
بمحافظة جنوب سيناء لوزارة السياحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بتنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والطيران المدنى رقم ١٠ لسنة ١٩٨٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تخصص لوزارة السياحة مساحات الأراضى المحددة بالخرائط المرفقة والواقعة بمحافظة جنوب سيناء والمقام عليها فندق اكوامارينا ، ومارينا شارب ، ومرآكز الغوص ، وكافتيريا ومطعم السمك ، وفندق كليف توب ، ومدرسة البيئة بمنطقة شرم الشيخ ، وقرية ذهب السياحية بمنطقة ذهب ، وقرية نويبع السياحية بمدينة نويبع .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ رجب سنة ١٤٠٩ هـ (٥ مارس سنة ١٩٨٩ م) .

حسنى مبارك